قال الشارح المطلب الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة نقض بالجريان بان دليل تقديم الحملية السالبة على الموجبة جار في تقديم الشرطية السالبة على موجبتها وكل دليل شانه كذلك فهو بط ومنع الجريان واثبت بان الشرطية السالبة الكلية تنعكس السالبة الكلية والكلية افيد في العلوم واضبط وما هو افيد واضبط فهو اشرف فالشرطية السالبة الكلية تنعكس لا اشرف وما تنعكس الاشرف فيستحق التقديم فالشرطية السالبة يستحق التقديم مع انها لم تقدم في الدليل وتخلف حكم مدعاه وكل دليل شانه كذلك فهو بط واجيب بالمعارضة التحقيقية في المقدمة بان الشرطيات لا تكون مسائل العلوم اصلا وما لا تكون لا تكون كليته افيد واضبط وما لا تكون افيد واضبط لا تكون اشرف فالشرطيات لا تكون اشرف ونقض بالجريان او يعارض بالقلب بان السوالب الحملية لا تكون مسائل العلوم وما لا تكون مسائل العلوم لا يكون كليته افيد واضبط فالسوالب الحملية الكلية لا تكون افيد واضبط فلا تكون اشرف فيقتضي ان لا تقدم على الموجبات فبطل الدليل ان كان نقضا بالجريان او سقط الدليل ان معارضة فعلى التقديرين بقي تقديم السوالب في الحملية بلا دليل فالصواب في الجواب تسليم ان الكلية افيد واضبط مطلقا سواء كانت في الحملية والشرطية او الموجبة والسالبة وتسليم الجريان لكن عدم تقديم السالبة الشرطية وتقديم بيان حكم الشرطية الموجبة لكثرة استعمال الشرطية الموجبة قال بالخلف نقض بان هذا القصر ينفي طريق العكس مع انه جار في الشرطية وكل شئ شانه كذلك فهو بط ومنع القصر اذ ذكر الشئ لا ينفي ما عداه وابطل بانه انما لا ينفي لو امكن اجراء ما عداه مع انه لا يمكن اجراء طريق الافتراض ههنا فالسكوت في معرض البيان يفيد الحصر والحصر بالخلف بط مع امكان طريق العكس ومنع الصغرى بانه انما ينفي طريق العكس لو كان القصر حقيقيا وليس كذلك كيف ان القصر اضافي فهو بالنسبة الى طريق الافتراض ومنع القبلية في الصغرى بانه لا نم جريان طريق العكس لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لو ورد فيه عند اثباته عكس احديهما من تسليم عكس الاخر وبيانه بطريق الاخر والا يلزم الدور فيكون القصر حقيقيا قال اما اذا كانت اتفاقية فهي اما خاصة او عامة فعلى الاول لا يفيد العكس وعلى الثاني لم تنعكس فاذا كانت اتفاقية اما لم يفد عكسها او لم تنعكس اثبات الصغرى اذا كانت خاصة فعكسها موافقة صادقة فاصادق وهي لا فائدة فيه فاذا كانت خاصة فعكسها لا فائدة فيه واثبات الصغرى الشانية بانه اذا كانت عامة صادقة او كاذبة يجوز موافقة الصادق في التقدير ولا يوافق في التقدير الصادق حيث لا يكون التقدير صادقا وما يجوز لم ينعكس فاذا كانت عامة لم تنعكس ونقض بان الاتفاقية الخاصة والمنفصلة سيان في عدم افادة عكسهما ووجه عدم الافادة وما هو سيان فالاخصر الاوضح ان يجعل علتها عدم امتياز جزئيهما بالطبع بنع ومنع الصغرى بانه لا نم ان الموافقة كالمعاندة بان يكون من الطرفين اذ ليس موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية في الاتفاقية بموافقة المقدم للتالي لجواز كون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وابطل السند بان الصادقين متوافقان من غير تفاوت فيكون الموافقة كالمعاندة ومنع حقية المقدم واثبت بانه لما كان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر فيكون الصادقان متوافقين لكن المقدم حق وكذا التالي

قرئ هذا الموضع من التصديقات يوم الاثنين الثامن عشر من الربيع الآخر من شهور سنة [redacted] وانا القارئ الفقير الحقير شريف [redacted] الرشدي ابن الامام احمد رضي في ستر الله عيوبهم